للفرق بين الوصل والوقف **قوله** وقالوا يا ابى ويا امى الى آخره اى اذا كان المنادى المضاف الى ياء المتكلم ابا وامّا يجوز فيه ما جاز في ساير الاسماء المضافة الى ياء المتكلم ويجوز فيه زوايد وهي يا ابتِ ويا امتِ بكسر التاء لقلب الياء تاء ومناسبة الكسرة للياء ويا ابتَ ويا امتَ بفتح التاء لقلب الياء تاء وكون التاء بدلا عن حرف متحرك بالفتحة ويا ابتا بتعويض الالف والتاء عن الياء ولم يقل يا ابتى لان التاء بدل عن الياء فلو اجتمعا لزم اجتماع البدل والمبدل عنه وهو غير جائز **قوله** ويا ابن ام ويا ابن عم خاصة الى آخره اى اذا كان المنادى ابنا مضافا الى العم او الى الام المضافين الى ياء المتكلم يجوز فيه ما جاز في المنادى المضاف الى ياء المتكلم نحو يا غلامي فتقول يا ابن عمي ويا ابن امي بفتح الياء وسكونها ويا ابن ام ويا ابن عم بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة ويا ابن اما ويا ابن عما بقلب الياء الفا ويجوز فيه وجه آخر وهو يا ابن امَ ويا ابن عمَ بحذف الالف والاكتفاء بالفتح وانما جاز فيه هذا الوجه مع انه لم يجز في المنادى المضاف الى ياء المتكلم على اللغة المشهورة لانه اثقل من المنادى المضاف الى ياء المتكلم لزيادة التركيب وانما قال خاصة لعدم جواز ما جاز في المنادى المضاف الى ياء المتكلم في غيرهما سواء كان المضاف غير الابن نحو يا غلام امي او عمي او كان المضاف اليه غير الام والعم نحو يا ابن اخي او كان المضاف والمضاف اليه غيرهما نحو يا غلام اخي ويا غلام غلامي وانما اختصا بهذا الحكم دون غيرهما لكثرة استعمالهما عند العرب دون غيرهما **قوله** وترخيم المنادى جائز

اى ترخيم المنادى جائز في سعة الكلام والاختيار والترخيم في غير المنادى جائز للضرورة كقوله: ديار ميّة اذ ميّ تساعفنا ۞ ولا يرى مثلها عجم ولا عرب ۞ اى اذ ميّة **قوله** وهو حذف في آخره تخفيفا لا لعلة اخرى **قوله** وشرطه ان لا يكون مضافا اى وشرط الترخيم ان لا يكون مضافا لان المضاف لو رخم لرخم آخره او آخر المضاف اليه فلو رخم آخر المضاف لم يكن الترخيم آخرا لان المضاف اليه من تتمة الاول معنى ولو رخم آخر المضاف اليه لم يكن الترخيم في آخر المنادى لان المضاف اليه ليس من المنادى لفظا وان لا يكون مستغاثا لان المطلوب من الاستغاثة مد الصوت والتطويل والترخيم مناف له وان لا يكون جملة لان الجملة محكية بحالها فلا تغير وان يكون احد الامرين اما علما زائدا على ثلثة احرف واما بتاء التانيث لانه اذا كان علما كان معلوما اذا حذف عنه شيء واذا كان زائدا على ثلثة احرف لم يلزم الاجحاف في نفس الكلمة بحرف التخفيف واما اذا كان بتاء التانيث فلا يشترط فيه ان يكون علما وان يكون زائدا على ثلثة احرف لانه لو رخم لم يحذف منه الا تاء التانيث وهو ليس من نفس الكلمة فاذن لم يلزم من حذف تاء التانيث الحذف من الكلمة فلم يلزم الاجحاف في نفس الكلمة بسبب حذفها اعلم ان سيبويه رحمه الله شرط في ترخيمه على لغة من يجعل الباقي اسما برأسه ان يكون علما لئلا يلتبس بما لا تاء فيه فلا يقال في ترخيم جبينة اذا كانت صفة يا جبيب اقبلي لحصول الالتباس لجواز تانيث فعل المذكر غير العلم اذا

وفي

Copyright © King Saud University